mroftalp htehaB ni knil muideM

7055 - حكم من مات وعليه قضاء صيام - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول ما فيه اصيب احد اخوتنا بمرض خطير لم يتمكن معه من صيام شهر رمضان سنتين متتابعتين ثم ان الله من عليه بالشفاء واستطاع ان يقضي احدهما وقبل ان يقضي الاخر وقع له حادث فمات رحمه الله تعالى - 00:00:00

وقد قمنا نحن الاخوات بالصيام عنه كل واحدة صامت عنه عشرة ايام مع الاطعام فهل فعلنا هذا صحيح وما هو توجيهكم؟ جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:22

والصلاة والسلام على الهادي الامين سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحابته والمهتدين بهديه الى يوم الدين وبعد فان الله جل وعلا فرض صيام رمضان على القادر من عباده المسلمين المقيم - 00:00:40

اما من كان على سفر او منعه مرظ فقد جعل الله له فسحة بان يصوم عدة ما افطر من ايام اخر فاذا افطر انسان لعلة من مرض او سفر وتمكن من القضاء - 00:01:02

فلم يقضي ومات صام عنه وليه قريبه اما اذا مات قبل ان يتمكن ولا شيء عليه لا صيام ولا اطعام فاذا كان اخو السائلات تمكن من صيام الشهر الثاني وملك القدرة - 00:01:24

على الصيام ثم تساهل قد توقع له ما وقع اه قد وجب الصوم عليه واذا قضت اخواته فقد برئت ذمته اما ان كان مات قبل ان يتمكنوا من صيام شيء بمجرد ما انتهى من صيام الشهر الاول - 00:01:51

وافاه القدر المحتوم فحال بينه وبين ما كان يريد فلا شيء عليه لكن ما دام ان الحال بهذه الصفة التي ذكرت السائلات وانهن صمن عنه وكفرن فهذا عمل لا يضيع ان شاء الله. الا انه غير لازم - 00:02:15

وانما يصام عمن مات وعليه صوم وقد قدر ان يصوم ذلك الصوم والله اعلم جزاكم الله خيرا - 00:02:40